قوم ومنعه. انتهى. وقال في تنبيه الحكام ويدل على
الجواز قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد لأن من استغرق عمله
وكد خاطره في كل وقت احتاج الى ذلك انسان فأخذ ذلك يضر به
ويستغرق مدة حياته من غير عوض عن ذلك وهذا غاية الضرر
وإذا ثبت أخذ الأجرة على الكتابة فالأولى لمن قدر واستغنى
التنزه عن ذلك واحتساب عمله عند الله تعالى فيفيد من عظيم
الأجر وفضل المروءة التي هي خلق أهل الدين والعلم ما هو
اللائق بمنصب العلماء. واعلم أن الذين جعلهم الله تعالى القدوة
بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ويدل على ذلك قوله تعالى
ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله كأن معنى الآية والله أعلم
أن الله تعالى لما علمه الكتابة وشرفه بالعلم ومعرفة أحكام
الشرع فينبغي في حقه أن يكتب شكرا لتلك النعمة ويكون
في الآية معنى الجزاء. والمعارضة كقوله وأحسن كما أحسن
الله إليك وإلى هذا المعنى أشار ابن عطية والإمام فخر الدين
رحمهما الله تعالى. وفي الأول من أحكام ابن سهل لم يعرف من
ابن العطار رحمه الله تعالى أنه أخذ عليها أجرة قط وهو أخذ من
لا يحسن إحسانه ولا يقوم مقامه وليس على من أخذ عيب
إذ قصر الحق ولم يرى الصرف ولا في الشاركة فضل بالإجماع من الآية
لقوله تعالى ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله. ابن عبد
الغفور أخذت [illegible] على وثيقة فرأيت في النوم ثلاث
مرات بعد أن سألت الله تعالى أن يريني ذلك فرأيت ما يقتضي
أن التنزه أفضل. قال بعض الشيوخ يحتمل أن يكون لكثرة ما أخذ
[illegible] من أهل العلم فينبغي أن يكون له كلا يفتي

وسئل

وسئل بعض الشيوخ عن الموثق يكتب الوثيقة فيعطى
عليها من الأجر أكثر مما يعطى على مثلها هل يسوغ للكاتب
أخذ الزائد أم لا فأجاب إن كان الموثق يعلم أن الذي
أعطاه ذلك عالم بما يعطى على مثلها ساغ له أخذه لأنه
رضي منه في الزيادة وله الخيار في رده وإن كان يعلم أنه
لا يعلم ما يعطى على مثلها لم يسغ له أخذ الزيادة إلا بعد أن
يعرفه بما زاده ولهما في الزيادة بالخيار الرابع في إمضائها
والكاتب في قبولها وإن كان يجهل حاله فلم يدر هل يعرف ذلك
أم لا فإن كان من حذاق أهل الحاضرة والمرتاشين تلك الأمور
فهو محمول على العلم ولكن تعريفه أحوط وإن كان بدويا أو مغفلا
أو امرأة لا تباشر ذلك حمل على الجهل. وفي منابيه التحصيل
إن كان يكتب الوثيقة ولا يشهد فيها فلا إشكال في جواز
أخذ الأجرة على ذلك لأنه يجري مجرى النساخ وكتاب الرسائل
قال وإن كان يكتب الوثيقة ويشهد فيها فقد استمر عمل الناس
في مشارق الأرض ومغاربها على أخذ الأجارة على ذلك واتخذوا
لذلك في أمهات البلدان أسواقا يجلسون فيها لبيع الشهادة
ويرون ذلك من أطيب المباحات وباليت شعري من أبى أخذ
ذلك هل وجدوا نصا للإمام مالك أو لأحد من أصحابه أو غيرهم لهم
فيها [illegible] لغرض يتعلق بأهل الشهادة ثم قال ولا متمسك
لهم فيما وقع من أن شهادة إذا كانت عند أحد لا حرج لها به وعسر
عليه الإتيان لأدائها في الحاضرة أن يكرى له دابة يأتي عليها
لأن ذلك ليس أجرة بل من باب من أراد أن يقوم لأداء شهادته
فيفعل عليه القيام وأخذ الأجر ههنا [illegible] وباطل أن يكون